



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٩/١١/٢٠

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

■ التعديل الجديد لقانون الإصلاح الزراعي :

الاعتداد بتصرفات الملاك في حدوده أفدنة لكل تصرف تقديم الطلبات خلال شهر والبت في التصرفات خلال ٣ أشهر كتب - حسن سلومه :

وقع الرئيس أنور السادات قانوناً بتعديل أحكام القانون (١٥) لسنة ١٩٧٠ ، بحيث يقضى بالاعتداد بتصرفات الملاك الذين خضعوا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي الأربعة ، وذلك في المساحات التي لا تزيد على ٥ أفدنة لكل تصرف على حدة ، بشرط أن تكون هذه التصرفات قد وردت في القرارات المقدمة طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي ، أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٢١ ديسمبر ١٩٧٧ .

وتد نص التعديل الجديد على عدم سريانه على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية .

وفي اجتماع عقده أمس الدكتور محمود داود وزير الزراعة مع المهندسين عبد الحميد كمال رئيس هيئة الإصلاح ، ومحمد مصطفى عنان مدير عام الاستيلاء والتوزيع بالهيئة ، لبحث الخطوات التنفيذية لهذا القانون ، تبين

أنه ينطبق على نصف عدد الاعتراضات المقدمة أمام اللجان القضائية وعددها ١٦٤٠ اعتراضاً عن مساحات بلغت ٢٢٤٤ فداناً ، بالإضافة إلى حوالي ٢٠٠٠ حالة لمساحات بلغ مجموعها ٨١ ألف فدان وردت في القرارات المقدمة طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي .

وتقرر أن يتم البت في هذه التصرفات تطبيقاً لأحكام ذلك القانون خلال ٣ شهور .

واتفق الرأي على أن يقوم ذوا الشأن من البائعين أو المشترين بالمبادرة بتقديم طلباتهم إلى مكتب مدير عام الاستيلاء والتوزيع - جهاز الخبراء والقضايا - في موعد غايته شهر واحد ، ويوضح بالطلب اسم البائع ورقم القانون الذي يخضع له ، واسم المشتري ، والمساحة والتأقية والحوض والقطعة ، وبيان ما إذا كان التصرف قد أدرج بالقرار وأقيم بشأنه اعتراض أمام اللجنة القضائية ، مع ذكر رقم وسنة الاعتراض وما تم بشأنه . □